

Distr.: General  
25 July 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السادسة والستين المعقودة في الفترة ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/  
مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣

بشأن: السيد عبيد الله

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.  
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً  
لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1 Corr.).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية على النحو التالي: السيد عبيد الله، البالغ من العمر ٢٩ سنة، مواطن أفغاني من أصل بشتوني يقيم في قرية ميلاني، بإقليم خوست. وقد اعتُقل في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ خلال مدهمة منزل أسرته. واحتُجز السيد عبيد الله أولاً في محطة عسكرية أمريكية في مطار تشابمان بإقليم خوست، ثم نُقل إلى سجن في قاعدة باغرام الجوية، القرية من باغرام، واحتُجز بها لمدة ثلاثة أشهر. ولم يُبلغ السيد عبيد الله أثناء سجنه في أفغانستان بأسباب احتجازه، وتعرض للتهديد وأُكره على الإدلاء ببيانات غير صحيحة وعُذّب.

٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نقلت القوات المسلحة الأمريكية السيد عبيد الله إلى مرفق احتجاز تابع للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، في كوبا، حيث استمر تعرضه للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ولا يزال السيد عبيد الله، بعد مرور أكثر من عشر سنوات،

محتجزاً في خليج غوانتانامو. ولم يُبلِّغ بأي أسباب لاحتجازه، ولم تُوجَّه إليه أية تهمة. وتشير التقارير إلى أنه اعتُقل نتيجة تلقي السلطات الأمريكية معلومة سرية من مصدر مجهول تدّعي صلة السيد عبيد الله بخلية تابعة لتنظيم القاعدة. ولم تصرح السلطات بهوية هذا المصدر للسيد عبيد الله.

٥- وفي عام ٢٠٠٤، مثّل السيد عبيد الله أمام محكمة عسكرية خاصة معنية باستعراض وضع المحاربين، وقررت المحكمة استمرار احتجازه. ويُدّعى أن هذه المحكمة لم تكفل الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل استبعاد البيانات المنتزعة تحت الإكراه، واستبعاد الأدلة السمعية، وإمكانية استجواب الشهود.

٦- ويفيد المصدر أيضاً بأنه في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ عُقدت مجالس المراجعة الإدارية بحضور ضباط عسكريين لمراجعة مسألة احتجاز السيد عبيد الله. واتسمت هذه المجالس أيضاً بنفس أوجه القصور الإجرائية التي اتسمت بها المحاكم الخاصة المعنية باستعراض وضع المحاربين، ورأت هذه المجالس استمرار احتجازه.

٧- وفي إطار إجراءات كل من المحاكم الخاصة المعنية باستعراض وضع المحاربين، ومجالس المراجعة الإدارية، أنكر السيد عبيد الله أية صلة له بالقاعدة أو طالبان. كما أبلغ هيئات هذه المحاكم والمجالس بتعرضه لإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز.

٨- وفي عام ٢٠٠٨، أي بعد ست سنوات من اعتقاله، أُتيحت للسيد عبيد الله لأول مرة فرصة الاستعانة بمحام. وقُدّم التماساً إلى المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة، لإصدار أمر رسمي بمثوله أمام القضاء. وبعد شهرين، وجهت حكومة الولايات المتحدة إلى السيد عبيد الله التهم الأولية التي أقرتها اللجنة العسكرية، وهي التآمر وتقديم دعم مادي للإرهاب. غير أن السلطات لم تستكمل على النحو السليم العملية الثنائية الخطوات الضرورية لتوجيه التهم التي أقرتها اللجنة العسكرية، ولذلك أُسقطت التهم الأولية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، عُلق إجراء المثل أمام القضاء ريثما تُستكمل إجراءات اللجنة العسكرية التي لم تبدأ قط.

٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة التماس السيد عبيد الله بالمثل أمام القضاء، حيث أشارت إلى أن "المرجح" أنه عضو في خلية القنابل التابعة للقاعدة، ولذلك يمكن استمرار احتجازه. وأجرت المحكمة المحلية تقييماً لمدى كفاية الأدلة ضد السيد عبيد الله، ولكنها لم تستمع إلى الحجج المتعلقة بالقانون الدولي. وافترضت المحكمة دقة التقارير الاستخباراتية الحكومية المتضاربة وغير المؤكدة، وكان عبء الإثبات الذي استخدمته متدنياً للغاية. ولم تسمح إجراءات طلب مثل السيد عبيد الله أمام القضاء باستعراض وضعه في الوقت المناسب أو على نحو منصف وفعال لوضعه باستخدام الحد الأدنى من ضمانات اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

١٠- وطعن السيد عبيد الله في قرار المحكمة بشأن طلب المثول، واحتج بعدم وجود أساس قانوني لاحتجازه وبعدم كفاية الدليل المقدم ضده. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أيدت المحكمة الأعلى درجة قرار المحكمة الأدنى درجة.

١١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب السيد عبيد الله بأن تُعيد المحكمة المحلية فتح ملف قضيته استناداً إلى دليل جديد توصل إليه محقق عسكري. ويلقي هذا الدليل الجديد بظلال من الشك البالغ على دليل الحكومة، بما في ذلك المصدر السري للحكومة.

١٢- ويدّعي المصدر أن السيد عبيد الله احتُجز لمدة تزيد على عشر سنوات دون تهمة أو محاكمة، ودون أية مراجعة إدارية لاحتجازه منذ عام ٢٠٠٧.

١٣- ويرى المصدر أيضاً أن احتجاز السيد عبيد الله المطوّل ولأجل غير مسمى، دون تهمة أو محاكمة، ليس له أي أساس قانوني وينتهك مبدأ الشرعية. كما أن هذا الاحتجاز المطوّل ولأجل غير مسمى لا يخدم أي هدف معقول يتعلق بالأمن، وليس له إلا هدف غير مبرر، هو الاستجواب. ويرى المصدر كذلك أن فترات الاحتجاز الطويلة دون إمكانية اتخاذ تدابير تصحيحية أمر غير مقبول بموجب القانون الوطني والدولي، وأن الاحتجاز لأجل غير مسمى ينتهك المادتين ٧ و ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد عبيد الله لأكثر من عشر سنوات إجراء إداري، نظراً إلى عدم توجيه تهمة له أو محاكمته أو إدانته، وأنه لا ينفذ حكماً بالسجن المؤبد. ووفقاً للمبادئ والضمانات الإجرائية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتقال والاحتجاز الإداري في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا في ظروف استثنائية وفترات قصيرة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن احتجاز السيد عبيد الله لا يقوم على أي أساس لأن الغرض من الاحتجاز هو الاستجواب، كما أن الغرض من الاحتجاز في خليج غوانتانامو ليس منع المحاربين من حمل السلاح ضد حكومة الولايات المتحدة، وإنما الحصول على معلومات واستخبارات عن شبكة القاعدة. ويشير المصدر كذلك إلى أن السلطات أبعدت السيد عبيد الله عمداً عن أسرته لكي تفرض نظاماً من الاحتجاز الانفرادي، مع ممارسة نمط ثابت من الاستجواب والإيذاء والتعذيب من أجل استخلاص المعلومات.

١٥- ولا ينبغي للاحتجاز أن يكون قانونياً فحسب، وإنما أن يكون أيضاً مقبولاً وضرورياً. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد عبيد الله ليس ضرورياً لمنع أية هجمات إرهابية دولية ضد الولايات المتحدة في المستقبل، وأنه لا يخدم أي غرض حالي له علاقة بالأمن، إن كان ذلك قد حدث بالفعل في وقت من الأوقات. وقد أنكر السيد عبيد الله أي صلة له بالقاعدة، أما المصدر المجهول صاحب الادعاء فقد وجّه الاتهام الزائف ضده من أجل مكاسب شخصية.

١٦- ولم تبلغ السلطات السيد عبيد الله بأسباب احتجازه، ولم تحضره أمام أية سلطة قضائية - أو أية سلطة أخرى - للنظر في مسألة احتجازه؛ ولم تتح له الاستعانة بمحام خلال فترة زمنية معقولة. كما أن السلطات لم تقدم له على مدى عامين على الأقل أي توضيح رسمي لأسباب احتجازه. وتكرر طوال سنوات احتجازه العشر انتهاك حقوقه الأساسية جداً في محاكمة عادلة وإجراءات وفق الأصول القانونية الواجبة، وهو ما يتعارض مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد ومع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولم تُعقد جلسات استماع المحكمة الخاصة باستعراض وضع المحاربين ومجلس المراجعة الإدارية أمام هيئة قانونية مستقلة ونزيهة، على النحو الذي تشترطه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. ونظرت جلسات الاستماع في الأدلة السرية والأدلة التي لا يُعَوَّل عليها المنتزعة تحت الإكراه. وكانت جلسات الاستماع مغلقة؛ ومُنِع المحتجزون من نقض الأدلة؛ وحُرموا من الاستعانة بمحام؛ وطلب منهم إدانة جرائمهم؛ وأُجبروا على إدانة أنفسهم.

١٧- وظلت السلطات حتى عام ٢٠٠٨، أي بعد ست سنوات من اعتقال السيد عبيد الله، ترفض السماح له بالوصول إلى إجراءات المثل أمام القضاء. ولم تؤد هذه الإجراءات إلى القيام بمراجعة منصفة وفعالة وهادفة لمشروعية احتجازه، بسبب افتقار الإجراءات للعدالة، مثل تدني عبء الإثبات، والاعتماد على الأدلة السماعية، وإدلاء المحتجز ببيانات تحت الإكراه؛ فضلاً عن الاعتماد على أدلة سرية وافتراض دقة التقارير الاستخباراتية للحكومة رغم تضاربها. ورغم أن التماس استصدار أمر بالمثل أمام القضاء قُدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨، لم تصدر المحكمة قراراً في هذا الصدد حتى عام ٢٠١٠.

١٨- ويشير المصدر إلى أن الإجراءات غير العادلة والمتأخرة وغير الكافية المتخذة مع السيد عبيد الله تنتهك بشدة المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، والمبدأين ١١ و ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨.

١٩- ويضيف المصدر أن السيد عبيد الله تعرض لاحتجاز مطول ولأجل غير مسمى بسبب وضعه كأجنبي. كما أنه حُرِم من الإجراءات القانونية الواجبة ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها نظام المحاكم في الولايات المتحدة، وذلك بسبب وضعه كأجنبي. فلو كان مواطناً أمريكياً ما عانى من عدم كفاية سبل الحماية أمام اللجان العسكرية. وهذا التمييز يفتقر إلى أي غرض شرعي، وينتهك المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد، ويجعل احتجازه إجراءً تعسفياً.

٢٠- وأبدت السلطات نيتها توجيه اتهام للسيد عبيد الله ومحاكمته في إطار نظام اللجان العسكرية، ويتأكد ذلك باستمرار تعيين محام عسكري. ويشير المصدر إلى أن اللجان

العسكرية، بإخضاعها المدنيين للمحاكمة العسكرية، تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتعمل بأثر رجعي؛ وتسعى إلى محاكمة المتهمين بتهمة ارتكاب جرائم لا تُعد جرائم بموجب قوانين الحرب؛ وتحرم المتهمين من الحد الأدنى من الإجراءات القانونية الواجبة ومن ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ينتهك المادة ١٤ من العهد.

٢١- ويستنتج المصدر أن الاحتجاز المطول للسيد عبيد الله ولأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة لمدة تزيد على عشر سنوات إجراء تعسفي، ويطلب المصدر إطلاق سراحه فوراً من الاحتجاز العسكري وإعادةه إلى موطنه واتخاذ تدابير لإعادة تأهيله وتعويضه.

#### رد الحكومة

٢٢- عرض الفريق العامل، في البلاغ الموجه إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الادعاءات التي قدمها المصدر. وقال الفريق العامل إنه سيكون ممتناً إذا قدمت إليه الحكومة في ردها معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد عبيد الله وبينت الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة. ورغم عدم تقديم أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه بشأن احتجاز السيد عبيد الله وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

#### المناقشة

٢٣- يشير الفريق العامل إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت، في حكمها في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، أن "حرمان البشر دون وجه حق وتعريضهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة هو في حد ذاته أمر يتعارض تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>.

٢٤- وأكد مجدداً الفريق العامل، في بيان مؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ مشترك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالصحة، ضرورة إنهاء احتجاز الأفراد المحتجزين إلى أجل غير مسمى في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. ويدرك الفريق العامل أن السيد عبيد الله يشارك في الإضراب عن الطعام الذي بدأته مجموعة كبيرة من المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية منذ شباط/فبراير ٢٠١٣، احتجاجاً على احتجازهم إلى أجل غير مسمى وعلى المعاملة التي يتلقونها من السلطات في السجن. ولاحظ بقلق بالغ كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والفريق العامل، والمقررون الخاصون،

(١) الأحكام الصادرة في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران)، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٠، الصفحة ٤٢، الفقرة ٩١.

وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المحتجزين في غوانتانامو يفتقرون إلى الحماية القانونية، وأن ما أصابهم من كرب بسبب الغموض الذي يكتنف مستقبلهم حملهم على اتخاذ الخطوة المتطرفة المتمثلة في الإضراب عن الطعام للمطالبة بتغيير فعلي في وضعهم. وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والفريق العامل، والمقررون الخاصون أنه، حتى في الظروف الاستثنائية، عندما يتجاوز الاحتجاز غير المحدد المدة للأفراد، الذين لم تُوجه أية تهمة إلى معظمهم، فترة زمنية دنيا معقولة، فيمثل ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشكل في ذاته ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والفريق العامل، والمقررون الخاصون، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن الاحتجاز المستمر ولأجل غير مسمى للأفراد مع حرمانهم من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

٢٥- وكرر الفريق العامل، في البيان المشترك الذي قدمه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكرر كذلك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالاشتراك مع المقرر الخاصين وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، طلب السماح لهم بزيارة مركز احتجاز غوانتانامو وعقد مقابلات شخصية ومغلقة مع المحتجزين في أقرب وقت ممكن.

٢٦- وعلاوة على ذلك، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والفريق العامل والمقررون الخاصون الولايات المتحدة على ما يلي: (أ) اعتماد جميع ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وأية أنواع أخرى من التدابير، لمحاكمة الأفراد المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، مع الاحترام الكامل لحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، أو، عند الاقتضاء، الإفراج الفوري عنهم أو نقلهم إلى بلد ثالث، وفقاً للقانون الدولي؛ (ب) الإسراع بالإفراج عن المحتجزين الذين صدقت الحكومة نفسها على الإفراج عنهم، ونقلهم؛ (ج) إجراء تحقيق جاد ومستقل ونزيه في عمليات التغذية بالإكراه للمحتجزين المضربين عن الطعام وفي الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف في تلك الأفعال؛ (د) السماح للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مثل الفريق العامل والمقرررين الخاصين، بالقيام بزيارات رصد لمركز احتجاز غوانتانامو تُتاح لهم فيها حرية التنقل في المنشآت ومقابلة السجناء بحرية في إطار جلسات مغلقة؛ (هـ) اتخاذ خطوات ملموسة وحاسمة نحو إغلاق مركز الاحتجاز في قاعدة غوانتانامو البحرية بشكل نهائي. ومن هذا المنطلق، فإنهم حثوا الحكومة على أن تبين بوضوح وبشكل قاطع التدابير المحددة التي ستأخذها لبلوغ تلك الغاية.

٢٧- وحدد الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٨، قائمة بالمبادئ المتعلقة بحرمان الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهاب من حريتهم، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد (التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعام ٢٠٠٨، A/HRC/10/21، الفقرتان ٥٣ و ٥٤). وفيما يلي نص المبادئ:

(أ) تعتبر الأنشطة الإرهابية التي يقترفها أفراد أعمالاً إجرامية تستوجب العقاب ينال مرتكبها الجزاء بتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الحاليين وذوي الصلة بالموضوع وفقاً لمختلف النظم القانونية؛

(ب) يُعدُّ الاحتجاز الإداري للأشخاص المشتبه باضطلاعهم بأنشطة إجرامية كهذه غير مقبول؛

(ج) إن احتجاز الأشخاص الذين يشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية يجب أن يكون بناءً على تهم بيّنة توجه إليهم؛

(د) إن الأشخاص الذين يحتجزون بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية يجب إخطارهم فوراً بتلك التهم ويجب تقديمهم إلى سلطة قضائية مختصة في أقرب وقت ممكن لا يتأخر عن مدة زمنية معقولة؛

(هـ) إن الأشخاص الذين يحتجزون بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية يجب أن يتمتعوا تمتعاً فعلياً بالحقوق في المثل أمام المحكمة في أعقاب احتجازهم؛

(و) إن ممارسة الحق في المثل أمام محكمة لا يعطل التزام السلطة المكلفة بإنفاذ القوانين المسؤولة عن قرار الاحتجاز أو قرار إبقائه، بتقديم الشخص المحتجز إلى سلطة قضائية مختصة ومستقلة في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب أن يمثل هذا الشخص أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة تتولى تقييم التهم الموجهة وأساس الحرمان من الحرية واستمرار الدعوى القضائية؛

(ز) يكون للمتهمين بالانخراط في أنشطة إرهابية، في معرض إقامة الدعوى ضدهم، الحق في التمتع بالضمانات اللازمة بشأن محاكمة عادلة والوصول إلى محام وممثل فضلاً عن القدرة على تقديم أدلة وحجج لنفي التهم في ظل نفس الظروف التي يمارس فيها الادعاء ويحدث كل ذلك على أساس عملية المقاضاة الحضورية؛

(ح) والأشخاص الذين تدينهم المحكمة بارتكاب أنشطة إرهابية يكون لهم الحق في الطعن في الأحكام التي تصدر ضدهم.

٢٨- وتناول الفريق العامل، في عدد من آرائه وتقاريره، مسألة الاحتجاز في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو. فقد نشر الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8)، "الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية". وقدم الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/40)، رداً على تعليقات حكومة الولايات المتحدة على رأي الفريق العامل رقم ٢٩/٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية). وكانت الحكومة قد أشارت إلى حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *حميدان ضد رامسفيلد*، وأكدت فيه أن قانون التزاعات المسلحة يحكم النزاع المسلح مع القاعدة. وأشار الفريق العامل في الفقرة ١٤ من تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦، وكذلك في الجزء الرابع من تقريره السنوي



لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/7)، إلى أن "تطبيق القانون الدولي الإنساني ... لا يستثني تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان". وذكر ذلك مرة أخرى في "مداولة الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي" (انظر الفقرة ٤٥ من تقرير الفريق العامل السنوي لعام ٢٠١٢ (A/HRC/22/44)).

٢٩- ويشير التقرير المشترك الذي أعده خمسة مقررين خاصين بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٨٣)، إلى أنه تنطبق بالكامل، في النزاعات الدولية المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، باستثناء الضمانات غير المتقيّد بها، شريطة أن تكون الدولة قد أعلنت عن حالات عدم التقيد وفقاً للفقرة ٤ من العهد. ولم تُخطر الولايات المتحدة بأي إجراء بعدم التقيد بالعهد. وكرر الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ (الفقرة ١٥)، أن ولاية الدولة ومسؤوليتها تمتدان خارج حدودها الإقليمية، مشيراً إلى الاجتهادات القضائية المتسقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن العهد. ويطبّق الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هذا السياق، المبادئ العامة على النحو الذي أوضحته محكمة العدل الدولية، وأصبح ذلك أيضاً، على نحو تدريجي، هو الوضع بالنسبة إلى الاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان (لا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)؛ انظر، تحديداً، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، صفحة ١٣٦، والقضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٨، صفحة ٣٥٣، الفقرة ١٠٩، حيث ذكرت المحكمة أن "هذه الأحكام المدرجة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنطبق بشكل عام فيما يبدو، على غرار أحكام أخرى مدرجة في صكوك ذات طابع مماثل، على الإجراءات التي تتخذها دولة طرف عندما تتصرف خارج إقليمها". ويستلزم طابع معاهدات حقوق الإنسان، وأساسها القائم على العالمية، مسوغاً لفرض قيود إقليمية على نطاق هذه المعاهدات، ويمثل ذلك نتيجة لموضوع معاهدات حقوق الإنسان وغرضها.

٣٠- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت في عام ١٩٨٦، في قضية لوبيس بورغوس ضد أوروغواي وقضية سيليرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي أنه "مما يجافي الضمير تفسير المسؤولية في إطار المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تسمح لدولة طرف بأن ترتكب في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكنها أن ترتكبها في إقليمها"<sup>(٢)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المادة ١٥(١) من

(٢) انظر البلاغ رقم R.12/52، لوبيز غرغوس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٢-٣، والبلاغ رقم R.13/56، سيليرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرتان ١٢-٣ و ١٠-٣.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أو توسيع من تلك المنصوص عليها فيه".

٣١- ويندرج في صميم هذه القاعدة العامة أن التزامات أية دولة بالقانون الدولي تسري بالمثل على أفعالها خارج إقليمها، وعلى أفعال وكلائها خارج إقليمها، ومن الواضح أن ذلك ينطبق في حالة وضع أفراد قيد الاحتجاز. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتمادها تفسيراً سياقياً وهادفاً للمادة ٢ من العهد، أن "على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليمها"<sup>(٣)</sup>. ومن المقبول على نطاق واسع أن يكون الأشخاص الذين تضعهم سلطات الدولة في مرافق احتجاز تقع خارج إقليم الدولة خاضعين للسيطرة الفعلية لتلك الدولة. وفي هذا السياق، أكد كل من التقرير المشترك الذي أعده خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة<sup>(٤)</sup>، والآراء الصادرة عن الفريق العامل، أن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو.

٣٢- وتتحمل الولايات المتحدة المسؤولية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن احتجاز السيد عبيد الله. وأشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية دياالو لعام ٢٠١٠، إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد تنطبق من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاحتجاز، "أيّاً كان الأساس القانوني الذي يُستند إليه والغاية التي يُسعى إلى بلوغها"<sup>(٥)</sup>. وأكد الفريق العامل أنه "يود التشديد من حيث المبدأ على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان"<sup>(٦)</sup>. ولم تعلن الولايات المتحدة عدم التقيد بالعهد، وحتى لو فعلت ذلك، فتكون أحكام القانون الدولي العرفي المتعلقة بالاحتجاز التعسفي واجبة التطبيق، وتنطبق في هذه الحالة بوصفها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ [٨٠] (٢٠٠٨) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol.1))، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

(٤) E/CN.4/2006/120، الفقرة ١١.

(٥) أحمدو صاديو دياالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، صفحة ٦٣٩، الفقرة ٧٧.

(٦) الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، الفقرة ١٣، وورد أيضاً في الرأي ٢٠٠٩/٢، الفقرة ٢٧. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١؛ ومشروع التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٦٧، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٩٦)، صفحة ٢٢٦، الفقرة ٢٥.

٣٣- وذكر الفريق العامل أن "مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن وصفها بأنها صراع مسلح بالمعنى الذي يُضفيه القانون الدولي المعاصر على ذلك المفهوم"<sup>(٧)</sup>. وفي سياق هذه القضية، يود الفريق العامل أن يشير إلى أن احتجاز السيد عبيد الله يتعارض تعارضاً مباشراً مع الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. ونظراً إلى عدم وجود دليل قطعي على أن السيد عبيد الله ارتكب عملاً عدائياً أو شارك مشاركة مباشرة في أعمال قتال، فلا يمكن للولايات المتحدة أن تعتمد على القانون الدولي الإنسان للاحتجاج بأن احتجاز السيد عبيد الله يخدم غرض منع مُحارب من مواصلة حمل السلاح ضد الولايات المتحدة.

٣٤- وتوجد مسائل أخرى تتعلق بمشروعية الاحتجاز، حتى وإن لم تكن تتعارض مع القانون الدولي. كما أن الإذن باستعمال القوة العسكرية، الذي يأذن للرئيس "باستعمال كل القوة الضرورية والمناسبة ضد الدول أو المنظمات أو الأشخاص الذين يقرر الرئيس أنهم خططوا للهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أو أذنوا بها أو ارتكبوها أو ساعدوا فيها"<sup>(٨)</sup>، لا يأذن تحديداً بالاعتقال أو الاحتجاز.

٣٥- وتنص المادة ٩(٤) من العهد على أن لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله. وهذا الحق غير قابل للتقييد، بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي<sup>(٩)</sup>. وأُتيحت للسيد عبيد الله، لأول مرة، فرصة حضور جلسة استماع إدارية أمام المحكمة المعنية باستعراض وضع المحاربين، في عام ٢٠٠٤، أي بعد عامين من سجنه، ومثل مرة كل عام أمام محكمة الاستعراض الإداري. ويمثل التأخر لمدة عامين في السماح للسيد عبيد الله بالطعن في احتجازه انتهاكاً جسيماً وواضحاً، وتفاقم الوضع باستمرار احتجازه. كما أن جلسات الاستماع الإدارية أمام المحكمة المعنية باستعراض وضع المحاربين وأمام محكمة الاستعراض الإداري لم تف بمحقه في المثول أمام القضاء، ولم تضمن حقه في محاكمة كاملة وعادلة على النحو الذي تشترطه المادة ١٤(١) من العهد. ووجه المصدر انتباه الفريق العامل، مرة أخرى، إلى حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الذي أفاد بأن المحكمة المعنية باستعراض وضع المحاربين ليست بديلاً كافياً وفعالاً لإجراءات المثول أمام القضاء<sup>(١٠)</sup>، كما سبق للفريق العامل نفسه أن أشار إلى أن إجراءات المحكمة المعنية باستعراض وضع المحاربين ومحكمة الاستعراض الإداري ليست كافية... للوفاء بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة ومستقلة، لأن هذه المحاكم عسكرية ذات إجراءات موجزة<sup>(١١)</sup>.

(٧) الرأي رقم ٤٣/٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)، الفقرة ٣١. انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/120، الفقرة ٢١، التي تشير إلى أن "النضال العالمي ضد الإرهاب الدولي لا يشكل، في حد ذاته، نزاعاً مسلحاً لأغراض إمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني".

(٨) الإذن باستعمال القوة العسكرية، القانون العام رقم (2001) 115 Stat. 224، 107-40.

(٩) انظر "مداولة الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي" في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/22/44)، الفقرة ٤٧.

(١٠) Boumediene et al. v. Bush 553 US (12 June 2008) 37-8; 54-64.

(١١) الرأي رقم ٢/٢٠٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)، الفقرة ٣٢.

٣٦- وستناقش قضية السيد عبيد الله في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل، ولم ينظر الفريق العامل في الفئتين الثانية أو الرابعة لأنهما غير منطقتين.

٣٧- وتنطبق الفئة الأولى عندما يستحيل على نحو واضح الاحتجاج بأي أساس قانوني يسوّغ الحرمان من الحرية. وتتضمن الفئة الأولى مبدأ الشرعية. ويستلزم ذلك وجود أساس قانوني للاحتجاج في القانون المحلي يتوافق مع أحكام القانون الدولي. ولا يستوفي احتجاز السيد عبيد الله هذا الشرط. ولا يتوافق القانون المحلي الذي استخدمته حكومة الولايات المتحدة لاحتجاز السيد عبيد الله مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأن احتجازه مطوّل ولأجل غير مسمى.

٣٨- وتندرج قضية السيد عبيد الله تحت الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٩- أما الفئة الثالثة فتتنطبق عندما يكون عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالمعايير الكلية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الولايات المتحدة، جسيماً على نحو يُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. وقد تكرر انتهاك حقوق السيد عبيد الله في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة طوال فترة احتجازه التي زادت على عشر سنوات، وهو ما يخالف المادتين ٩ و ١٤ من العهد. ولم يُبلغ السيد عبيد الله بأسباب احتجازه، ولم يُمثل فوراً أمام سلطة قضائية للنظر في احتجازه؛ ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام خلال فترة معقولة. ولم تقدم إليه الحكومة، لمدة تزيد على سنتين، معلومات رسمية عن أسباب احتجازه. ولم يُمنح فرصة مراجعة احتجازه فوراً أمام سلطة قضائية، وحُرم من الاستعانة بمحام طوال الجلسات الإدارية والعسكرية التي عُقدت له.

٤٠- وتندرج قضية السيد عبيد الله تحت الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤١- وتنطبق الفئة الخامسة عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز القائم على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

٤٢- وخضع السيد عبيد الله لاحتجاز مطوّل بسبب وضعه كأجنبي. وحُرم من الإجراءات القانونية الواجبة ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها النظام القضائي، وذلك بسبب وضعه كأجنبي. ويشكل ذلك أعمال تمييز تجعل احتجازه إجراءً تعسفياً.

٤٣ - وتندرج قضية السيد عبّيد الله تحت الفئة الخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

### القرار

٤٤ - في ضوء ما تقدّم، يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبّيد الله من الحرية إجراء تعسفي يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج تحت الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٥ - وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لعلاج وضع السيد عبّيد الله ومواءمته مع معايير ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦ - والفريق العامل، إذ يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد عبّيد الله ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣]